على العرف والضرب غير المولم يسمى ضربا والحدود مبنية على الزجر وهو
لا يحصل الا بالايلام **وان برا** بفتح الرا المجلود بعد ان ضرب بما ذكر
اجزاه الضرب به ولا يعاد فانه قيل المغصوب اذا اجح عنه ثم شفي وجب
عليه اعادته فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الحدود مبنية على الدرء
فانه يرى قبل ذلك الحد حكا الاصحا وفي الاثناء كما لو حد الاصحا واعتد بما مضى
كما بحثه الزركشي وهو نظير ما لو قدر في اثناء الصلاة على القيام فلو ضرب
بما ذكر من يرجى برؤه فبرا لم يجزه وخير من لا حد قذف على مريض بين الضرب
بعثكال ونحوه وبين الصبر الى برئه كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي
وقيل يجلد بالسياط سوا ارجي برؤه ام لا لان حقوق الادميين مبنية على المضايقة
ورجحه في اصل الروضة في استيفا القصاص واسقطه ابن المقري هناك وقال
الزركشي انه خلاف المنصوص عليه في الام **ولا جلد في** مرض او **حر وبرد**
مفرطين اي شديدين بل يوخر الى البرء واعتدال الزمان خشية الهلاك
وكذا القطع في السرقة بخلاف القصاص وحد القذف تنبيه لو كان في بلاد
لا ينفك حرها او بردها لم يوخر ولم ينقل الى البلاد المعتدلة كما قاله الماوردي
والروياني لما فيه من تاخير الحد ولحوق المشقة وقوبل افراط الحر والبرد
بتخفيف الضرب ليسلم من القتل كما في المرض الملازم **واذا جلد الامام**
في حر وبرد مفرطين فمات المجلود سرايته **فلا ضمان على النص** في الام
لان التلف حصل من واجب اقيم عليه فان قيل لو ختنه في حر او برد مفرط
ضمن كما نص عليه في المختصر فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الجلد ثبت
بالنص والختان بالاجتهاد فاشبه التعزير واقتصار المصنف على عدم الضمان
في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه اذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل
السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لا نجلد مثله بالعثكال
لا بالسياط وحكي في الكفاية عن القاضي ابي الطيب عدم الضمان وخرج بالامام
السيد فلا يضمن رقيقه جزما **فيقتضي** نص الام **ان التاخير مستحب** وهو ما
قاله الامام لكن صحح في زيادة الروضة وجوب التاخير سوا اقلنا بالضمان ام لا
قال الاذرعي وهو المجزوم به في الحاوي والمهذب وغيرهما خاتمة المقتول حدا
بالرجم او غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة
اذا قتل ولانه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية وامر بالصلاة على الغامدية
ودفنها وفي رواية صلى هو عليها ايضا

باب حد القذف

وهو بمعجمة لغة الرمي والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير لتخرج الشهادة
فلا حد فيها الا ان يشهد دون اربعة كما سياتي وهو من الكبائر الموبقات
ففي الحديث من السبع الموبقات قذف المحصنات سوا في ذلك الرجل والمراة وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة واستغنى المصنف
ببيان القذف في اللعان عن اعادته هنا والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت
حقا لله تعالى كما في الزنا او لادمي كما في القذف وسميت الحدود حدودا لان الله
تعالى
حدّها

تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لاحد ان يتجاوزها قال الله تعالى ومن يتعد حدود الله
فقد ظلم نفسه وقيل سميت بذلك لان الحد في اللغة المنع وهي تمنع من الاقدام
على الفواحش والاصل في الباب قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الايات
وصح انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت براءة عائشة رضي الله عنها جلد من قذفها والحكمة
في وجوب الحد بالقذف دون النسبة بالكفر ان المنسوب بالكفر قادر على ان ينفي
عن ذلك بكلمة الشهادتين بخلاف الزاني فانه لا يقدر على نفي الزنا عنه وللقاذف شروط
ذكرها المصنف بقوله **شرط حد القاذف** اي المحدود بسبب القذف **التكليف**
فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الايذا بقذفهما وزاد على المحرر
قوله **الا السكران** فانه مستثنى غلطا من التكليف ومع ذلك يحد ولم يذكره في
الروضة هنا وقدمه العلامة على ذلك في كتاب الطلاق **والاختيار** فلا حد على مكره
بفتح الراء لرفع القلم عنه ولانه لم يقصد الاذى بذلك لاجباره عليه ولا على مكره
بكسرها والفرق بينه وبين القتل انه يمكنه جعل يد المكره كالالة له بان ياخذ
يده فيقتل بها ولا يمكنه ان ياخذ لسان غيره فيقذف به تنبيه سكت عن شروط اخر
وهي التزام الاحكام والعلم بالتحريم وعدم اذن المقذوف وان يكون غير اصل فلا حد
على حربي لعدم التزامه الاحكام ولا جاهل بالتحريم لقرب عهده بالاسلام او بعده
عن العلما ولا على من قذف غيره باذنه كما نقله الرافعي عن الاكثرين وان ادعى الامام
ان الجماهير اجمعوا على حده كما لو قال اقطع يدي فقطعها لا يجب ضمانها ولا على اصل
كما سياتي ويسقط ايضا حد القذف عن القاذف باقامة البينة بزنا المقذوف
وباقراره وبعفوه وباللعان في حق الزوجة **ويعزر** القاذف **المميز** من صبي او
مجنون له نوع تمييز كما جزم به في الروضة للزجر والتاديب فان لم يعزر الصبي
حتى بلغ سقط لانه كان للزجر والتاديب وقد حدث سبب اقوى منه وهو التكليف
كما قاله في اللعان وقياسه كما قال الزركشي ان يكون المجنون اذا افاق كذلك **ولا
يحد** الاصل ولو انثى **بقذف الولد وان سفل** كما لا يقتل به تنبيه اقتصاره
على نفي الحد يقتضي انه يعزر وهو المنصوص للاذى فان قيل قد قالوا في كتاب
الشهادات ان الاصل لا يحبس في وفاء دين فرعه مع ان الحبس تعزير اجيب
بان في حبسه للدين قد يطول زمنه فيشق عليه بخلاف التعزير هنا فانه قد يحصل
بقيام من مجلس ونحوه وحيث ثبت فهو لحق الله تعالى لا لحق الولد وكما لا يحد بقذف
ولده لا يحد بقذف ورثته الولد لم يشاركه فيه غيره كما لو قذف امراة له منها
ولد ثم ماتت لانه اذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص فان
شاركه فيه غيره كان ~~قذف امراة له منها ولد ثم ماتت لانه اذا لم يثبت له ابتدا~~
~~لم يثبت~~ كان كان لها ولد اخر من غيره كان له الاستيفا لان بعض الورثة يستوفيه
جميعه فرع قال في الحاوي في باب اللعان لو قال لابنه انت ولد زنا كان قاذفا
لامه قال الدميري وهذه مسالة حسنة ذكرها ابن الصلاح في فتاويه وبحثها من قبل
نفسه وكانه لم يطلع فيها على نقل وزاد انه يعزر للشتم قال الشيخ عز الدين
لو قذف شخص اخر في خلوة بحيث لا يسمعه الا الله والحفظة لم يكن كبيرة موجبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)